صلى الله عليه وسلم فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قاله خالي ابن القضاة فيه تأمله
أو فيقذر و سبب النهي عن النفخ في الشراب ما يخاف أن يبدو من ريقه شيء
فيقع فربما شرب بعده غيره فيتأذى به وكذا ينهى عن النفخ في الشراب
ينهى عن النفخ في الطعام لما روى البزار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن النفخ في الطعام والشراب ومن هنا أكره النفخ في الطعام ليبرد
بل يتوقف عنه ويصبر حتى يسهل أكله

١٠٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة
ونهى عن لبس الذهب والحرير ونهى عن جلود النمور أن يركب عليها ونهى عن
المتعة ونهى عن تشييد البناء طب عن معاوية
عن الشرب) ومثله الأكل (في آنية الذهب والفضة) للرجال والنساء نهي تحريم
(ونهى عن لبس الذهب والحرير) للرجال نهي تحريم (ونهى عن المتعة) أي النكاح المؤقت
والنهي للتحريم (تشييد البناء) أي رفعه فوق الحاجة فيكره تنزيهاً

١٠٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد
فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة حم
د ت ن ه عن ابن عمرو قال ت حسن
شعر) مذموم لا ما كان في الزهد وذم الدنيا ونحو ذلك (التحلق) بجماعة
أي القعود حلقاً حلقاً لأنه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة
بالتبكير والتراص في الصفوف فيكره فعل جميع المذكورات تنزيهاً

١٠٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار حم ق د ت ه عن ابن عمر
(الشغار) بمعجمتين مكسور الأول أي عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه موليته
على أن يزوجه موليته وبضع كل صداق الأخرى قال المناوي من شغر الكلب
رفع رجله ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهي للتحريم ويبطل
العقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح بمهر المثل

١١٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها
ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد (هب
عن أبي هريرة) وزيد بن ثابت
وخير الأمور أوساطها قال العلقمي وهو بمعنى حديث نهى عن الشهرتين الشهرة

المشهور فيه فتح ط والمشهور فتحها قال الطيبي هي بكسر اللام الهيئة والحالة
وروى بالضم على المصدر والأول أوجه والقدم من لبس ثوب شهرة

١١١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف قبل موته بشهرين
البزار طب عن أبي بكرة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
قال المناوي أي بيع أحد النقدين بالآخر ولعل المراد إذا حصل تأخير أحد
العوضين في المجلس أو حصل زيادة واتحد الجنس

١١٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد
د عن جابر) ابن عبد الله
عن الصماء) بالمد أي اشتمالها بأن يتخلل بثوبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفل
فيخاف ظهور عورته سميت صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء
التي ليس فيها خرق (وعن الاحتباء) في ثوب واحد بأن يقعد على أليتيه
وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً وذلك خوف انكشاف عورته والنهي فيهما للتنزيه

١١٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة ت عن جابر) وإسناده حسن
أي تصوير حيوان لأنه تشبيه بخلق الله فيحرم

١١٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى القبور حب عن
أنس وإسناده صحيح
أي عليها فيكره تنزيهاً وتصح الصلاة إذا لم تنبش أو صلى على طاهر
وقال الحنفي على القبور أو إليها فيكره تنزيهاً حيث لا نجاسة
وحيث لم يستقبل قبر الأنبياء وإلا حرم كما هو مبين في الفروع

١١٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب ق ن عن عمر بن الخطاب
عن الصلاة بعد) فعل (حتى تطلع الشمس) أي وترتفع كرمح (وبعد) فعل
(العصر حتى تغرب) الشمس قال النووي أجمعت الأمة على كراهة
صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض فيها
واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة
والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب
الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)